عند انتهائه وفيه اى فى الاتيان المذكور كراهتان احديهما
تركها اى ترك الاذكار فى موضعه اى فى موضع الذكر والاخرى
تحصيلها اى تحصيل الاذكار فى غير موضعه اى فى غير موضع
الذكر ويكره ايضا للمصلى ان يمسح عرقه او يمسح التراب من جبهته
فى اثناء الصلوة او فى قعود التشهد قبل السلام لانه عمل لا فائدة
فيه حتى لو كان فيه فائدة بان كان العرق يدخل عينيه فيؤلمها ونحو
ذلك لا يكره لحصول الفائدة وهى دفع شغل القلب واما بعد السلام
فلا يكره لما روى انه صلى الله عليه وسلم كان اذا قضى صلوته مسح
جبهته بيده ثم قال اشهد ان لا اله الا الله الرحمن الرحيم اللهم اذهب
عنى الهم والحزن ولا بأس للمتطوع المنفرد ان يتعوذ بالله من
النار عند ذكرها وان يقول اللهم اجرنا من النار او يسأل الله الرحمة
عند ذكر آية الرحمة من الجنة وانواع النعيم او ان يستغفر اى يطلب
المغفرة عند ذكر العفو والمغفرة وما اشبه ذلك وان كان المصلى
المنفرد فى الفرض يكره له ذلك خلافا للشافعى واما الامام والمقتدى
فلا يفعل ذلك المذكور من السؤال ونحوه لا فى الفرض ولا فى النفل المشروع
بالجماعة

بالجماعة كالتراويح ولا بأس بان يصلى متوجها الى ظهر رجل قاعد
او قائم يتحدث اذا لم يحصل فى حديثه لفظ يخاف منه الغلط ويكره
ان يصلى الى وجه انسان الا اذا كان بينهما ثالث ظهره الى وجه المصلى
لانتفاء سبب الكراهة وهو التشبه بعبادة الصورة او يصلى اى ولا
بأس بان يصلى وبين يديه اى قدامه مصحف معلق او سيف معلق
لانهما لم يعبدا احد او على بساط فيه تصاوير اى صور والحال انه
لا يسجد على التصاوير وقيل لا يكره وان لم يسجد عليها وهذا اذا كانت
ذى روح اما اذا كانت صورة غير ذى الروح كالشجر ونحوه
فلا تضاف لانكره وان يسجد عليها ويكره ان يسجد عليها اى على
التصاوير لذى الروح للتشبه بعبادتها ويكره ايضا ان يكون فوق
رأسه اى رأس المصلى فى السقف او بين يديه اى قدامه قريبا منه
او بحذائه اى فى مقابلته وان لم يكن قريبا تصاوير مرسومة فى جدار
او غيره او صورة موضوعة او معلقة لان فيه تعظيمها بخلاف ما اذا كانت
خلفه لانه اهانة لها وهذا اذا كانت الصورة كبيرة غير مقطوعة
واما اذا كانت مقطوعة الرأس بحيث بقى بعده اذا لم يكن له اى للشخص

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)